الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات/ وزارة المالية / العدد التاسع عشر - كانون أول(٢٠٠٦)

الضريبة المقطوعة على المستثمرين في قطاع الإسكان

أصدر المدير العام السيد إياد القضاة قراراً بإلغاء نص الفقرة (أولاً)من القرار المعدل رقم م ض د/١٥/ ٥٢٧٦ تاريخ٢٠/١٠/٢٠٠٤والذي ينص على ((يتم تطبيق الضريبة المقطوعة على الدخل من المستثمرين لقطاع الإسكان وذلك على أساس المتر المربع في المناطق الجغرافية وعلى النحوالتالي : المحافظات عدا العاصمة(٢) دينار لكل متر مربع واحد ، عمان الشرقية(٢,٢٠٠)دينار لكل متر مربع واحد ، عمان الغربية(٢,٤٠٠)دينار لكل متر مربع واحد ، يضاف الى ذلك(١٠٪) ضريبة خدمات اجتماعية))

وتمت الاستعاضة عنه بالنص التالي من القرار رقم٩/٦/٤٥٠٤٧تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦ .

أولاً : تستوفى الضريبة المقطوعة من المستثمر في قطاع الإسكان اذا كان شخصاً طبيعيا أو شريكا في كل من شركتي التضامن والتوصية البسيطة بنسبة(١٪) من أثمان بيع الشقق والمباني خلال السنة المعنية ، يضاف الى ضريبة الدخل المقطوعة ما نسبته(١٠٪) منها ضريبة خدمات اجتماعية .

ثانياً : تستوفى الضريبة المقطوعة من المستثمر في قطاع الإسكان اذا كان شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالاسهم أو شركة أجنبية بنسبة(١,٢٪) من قيمة أثمان بيع الشقق والمباني خلال السنة المعنية .

يسري هذا التعديل اعتبارا من١/١/٢٠٠٧عن السنة المالية٢٠٠٦ .

- يحق لكل من لا يرغب في أن تنطبق عليه أحكام هذا التعديل أن يتقدم بطلب خطي للمدير العام خلال الشهر الأول من نهاية السنة المالية للمكلف يبين فيه عدم موافقته على تطبيق الضريبة المقطوعة ومحاسبته على أساس الحسابات .

إدارة التغيير

بالتعاون مع مشروع الإصلاح المالي عقدت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ورشة عمل بعنوان ((إدارة التغيير)) وذلك في المبنى الرئيسي في الفترة من١٧/١٢/٢٠٠٦ ولغاية ١١/١/٢٠٠٧ وتهدف الورشة إلى تعليم وتدريب المشاركين على أحدث الطرق العلمية المتبعة لإحداث التغيير بمختلف مستوياته ، بدءا بتغيير طرق التفكير وانتهاءً بمعالجة واحتواء معيقات التغيير وقد شارك في الورشة مدراء مديريات الدائرة ورؤساء الأقسام وقد اعتمدت الدورة نمطا تدريبيا مختلفا من حيث تعزيز الحوار والعمل بروح الفريق الواحد مع العمل على توعية المشاركين بأهمية التغيير وانعكاساته الإيجابية على الصعيد الفردي والجماعي والتغلب على الذاتية عن طريق تزويد المشاركين بمهارات متنوعة ، وقد قيم المشاركون برنامج الورشة بأنه حقق أهدافه للمرحلة الحالية من حيث ترسيخ مبدأ الحوار وتبادل الخبرات ، والتأكيد على ضرورة مأسسة التغيير وتقديم الدعم المادي والمعنوي لعملية التغيير من قبل النظام التشريعي وقد قام المدير العام السيد اياد القضاه في نهاية الورشة بتوزيع الشهادات على الخريجين بحضور ممثل عن المشروع وعدد من المسؤولين في الدائرة .

كل عام وأنتم بخير

بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك وأعياد الميلاد المجيد وحلول السنة الجديدة، تود أسرة نشرة الوعي الضريبي أن تتقدم من جميع القراء والزملاء الكرام والسادة مكلفي ضريبة الدخل والمبيعات بأصدق مشاعر التهنئة والتبريك .

سائلين الله تعالى أن يعيد هذه المناسبات الخيرة على الجميع باليمن والبركات وقد تحققت الأمنيات الطيبة والخيرة التي نتطلع إليها في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه .

استخراج شهادة بالرقم الضريبي إلكترونياً

تعمل مديرية تقنية المعلومات في الدائرة حاليا لوضع آلية جديدة لاستخراج شهادةبالرقم الضريبي للجهات المعنية وهي الجمارك الأردنية واللوازم العامة وأمانة عمان الكبرى وغرفة الصناعة والتجارة خاصة لمن لديهم أرقام وطنية أو سجلات تجارية للشركات وذلك من خلال موقع الدائرة على الإنترنت مباشرة دون مراجعة الدائرة شخصيا ، شريطة أن يتوافق الرقم الوطني للمكلف أو السجل التجاري للشركة مع الرقم الضريبي مجتمعين .

بلاغات وقرارات وتعميمات

بلاغ رقم(٢٦)٢٠٠٦

ضريبة المبيعات الخاصة بخدمات الإيواء في المنشآت الفندقيـــة

أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٠٠٦/١١/٢١ قراراً بالموافقة على تمديد العمل بقرار المجلس رقم (١٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ والمتعلق بضريبة المبيعات الخاصة بخدمات الإيواء في المنشآت الفندقيـة لغاية ٢٠٠٦/١١/٣٠ على أن يلتزم المكلفون بتوريد الضريبة المستوفاة خلال فترة الإعفاء والتي تزيد عن نسبة (٧٪) ، ضمن إقراراتهم حسب الأصول . كما وافق المجلس على التدرج بتقليص التخفيض الحاصل على نسبة الضريبة المذكورة بحيث تطبق النسب التالية حسب التواريخ المحددة إزاء كل منها :

التاريخ	النسبة
من٢٠٠٦/١٢/١لغاية٢٠٠٧/١٢/٣١	بنسبة(١٠٪)
من٢٠٠٨/١/١لغاية٢٠٠٨/١٢/٣١	بنسبة(١٢٪)
من٢٠٠٩/١/١لغاية٢٠٠٩/١٢/٣١	بنسبة(١٤٪)
من٢٠١٠/١/١وما بعد	بنسبة(١٦٪)

بلاغ رقم(٧٦)٢٠٠٦

الإعفاء من غرامات ضريبة التوزيع

أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٠٠٦/١٢/٥قراراً بالموافقة على الإعفاء من غرامات ضريبة التوزيع على الأرباح الموزعة حكما ، شريطة دفع ضريبة الدخل المستحقة وضريبة التوزيع دفعةواحدة خلال مدة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار أو المطالبة اللاحقة لصدوره .

تعميم رقم (٦٩) ٢٠٠٦

نسب الاستهلاك

أصدر المدير العام تعميما يتضمن اعتماد نسب الاستهلاك التي نصت عليها تعليمات الاستهلاك رقم(٥)لسنة٢٠٠٢ الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ي)من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم(٥٧)لسنة١٩٨٥وتعديلاته وذلك في حالة الاستخدام الجـزئي للسلع والخدمات قبل التسجيل . حيث أجازت التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ خصم نسبة من ضريبة المبيعات المدفوعة على هذه السلع والخدمات وذلك وفقاً لنسب الاستهـلاك التي يحددها المدير . مع العلم بأن نسبة الاستهلاك التي كانت معتمدة قبل هذا التعميم هي (٢٠٪) .

تعميم رقم (٨١ / ٢٠٠٦)

عدم إلغاء الموافقة على تأجيل دفع الضريبة على الاستيراد

أصدر المدير العام تعميماً بعدم إلغاء الموافقةعلى تأجيل دفع الضريبة على الاستيراد للمسجلين الذين صدرت بحقهم مطالبة مالية متضمنة جريمة تهرب ما لم تكن المطالبة قطعية ووفق التالي :

- إذا لم يعترض المسجل على المطالبة ضمن المهلة القانونية .
- في حالة الاعتراض وتم تعديل المطالبة وبقيت تتضمن جريمة تهرب ضريبي يتم الإلغاء بعد أن تصبح المطالبة قطعية وفق المهل القانونية .
- في حالة الاعتراض وتم إلغاء المطالبة لا يتم إلغاء التأجيل .

تشكيل لجنة عليا لدراسة التشريعات الضريبية المفروضة في المملكة

بناء على تعليمات من الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية تم تشكيل لجنة عليا لإعـداد وصياغة تشريع موحدللضرائب Tax Code في المملكة ضمن مشروع الإصلاح المالي في الأردن وقـد ضمت اللجنة في عضويتها :-

١- السيد أحمد عنتر - المستشار القانوني لمعالي وزير المالية .
٢- السيد محمد عبيدات - مدير مديرية الشؤون القانونية والأمـوال العامةفي و زارة المالية .
٣- السيد حسام أبو علي - مدير مديرية الإيرادات العامة في وزارة المالية .
٤- السيد مجدي العمايرة - مكتب أمين عام وزارة المالية .
٥- السيد وليد بواعنة - مديرية الشؤون القانونية في دائـرة ضريبة الدخل والمبيعات .
٦- الدكتور عادل محمد القطاونه - مديرية كبـار المكلفين في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

ومن جانب فريق مشروع الإصلاح المالي التابع الى(USAID) في الاردن كل من السيد ويليام جاردنر و السيد ادوارد كووس من فريق السياسات الضريبية .

وقد باشرت اللجنة اجتماعاتها بتاريخ٢٠٠٦/١١/٢٨ وستواصل اللجنة أعمالها على مدار الأشهر القادمة حيث سينبثق عن هذه اللجنة لجان فرعية يتم تسميتها من قبل اللجنة العليا من أجل إعداد وصياغة نظام ضريبي موحد يشمل جميع الضرائب المفروضة في المملكة .

كما يتوقع من اللجنة تحديد أولويات أهداف السياسات الضريبية التي تتضمن زيادة الإيـرادات الضريبية مع تحقيق العدالة والمساواة في النظام الضريبي .

إن كنت تاجراً أو مستورداً أو مصنّعاً، أو مؤدياً لخدمةوبالغاً لحد التسجيل ، ولست مسجلاً في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات فان ذلك يعرضك لغرامات مالية، لذا نذكرك بالمبادرة لزيارة الدائرة للاستفسار ، فالجهل بالقانون لا يحميك .

تقرير إنجازات فريق تحسين خدمة فك الحجز

إعداد : ميادة العزب
قسم متابعة المكلفين المسجلين

مقدمة :

يأتي نظام تحسين الخدمات المقدمة (SDIS) في مقدمة الجهود المبذولة للوصول الى خدمات حكومية أكثر كفاءة وفعالية في الأردن . ويستند النظام الى عملية التحسين المستمر المبنية على افتراض أن السبب الرئيس لتقديم الخدمات هو تلبية الاحتياجات المشروعة للمواطنين وغيرهم من المستفيدين من هذه الخدمات . وقد تم اختيار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من ضمن مجموعة دوائر لها ارتباط وثيق بمتلقي الخدمة لتحسين مستوى الخدمات المقدمة فيها .

وقد تم تشكيل فريق مناظر من الدائرة للعمل بالتعاون والتنسيق مع أعضاء فريق وزارة تطوير القطاع العام على تحسين خدمات الدائرة وفقا لأولويات محددة وعلى مراحل .

مرحلة التحضيرية :

١- قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتسمية أعضاء الفريق المناظر لفريق الوزارة .

٢- قام أعضاء فريق الوزارة بعقد دورة تدريبية لأعضاء الفريق المناظر من الدائرة حول أهداف ومنهجيات وآليات تطبيق نظام تحسين الخدمات الحكومية .

٣- تم اختيار الخدمة المراد تحسينها حيث وقع الاختيار على خدمة فك الحجز في الدائرة .

مرحلة صوت متلقي الخدمة :

في هذه المرحلة يتم التعرف على الجهات المعنية والشركاء في الخدمة . حيث يتم إشراك هذه الجهات في إبداء آرائهم في المستوى الحالي لتقديم الخدمة . والتعرف على تطلعاتهم و احتياجاتهم . وتم خلال هذه المرحلة استخدام الأدوات التالية :

١- عمل تحليل المعنيين :

تم تحديد الفئات التي تتأثر عند قيام المؤسسة بإجراء أي تغيير على الخدمات المقدمة أو العمليات الداخلية . ومن ثم تم تحديد الأداة التي تخدم لاستطلاع رأي كل جهة من هذه الجهات واشراكهم في عملية التحسين .

٢- مجموعات التركيز :

تم عقد جلسات تركيز على مدار يومين حضرها كل الأشخاص المعنيين بالخدمة من داخل وخارج الدائرة حيث أتيح المجال لهم لإبداء آرائهم واقتراحاتهم وكان من ضمن الحضور مدير و موظفو مديرية التحصيل المعنيون بخدمة فك الحجز وفريق تحسين الخدمات من وزارة تطوير القطاع العام والفريق المناظر من الدائرة ومندوب من وزارة المالية ومندوب من دائرة الترخيص ومندوب من دائرة الأراضي ومندوب من البنك المركزي ومجموعة من المكلفين الذين كانوا متواجدين في الدائرة للحصول على خدمة فك الحجز .

٣- المقابلات المنظمة :

قام فريق الدائرة بإجراء مقابلات منظمة مع الأشخاص المعنيين بالخدمة . وقد تم إجراء مقابلة مع عطوفة مدير عام الدائرة لمعرفة توجهات الإدارة وتطلعاتها بخصوص هذه الخدمة .كما تم إجراء مقابلات مع الأشخاص المعنيين بخدمة الحجز وفك الحجز في مديرية الأموال العامة .وتم إجراء العديد من المقابلات مع المراجعين والمفوضين الذين يراجعون الدائرة لهذه الخدمة .

مرحلة تقييم مستوى الخدمة :

تم القيام بعمل تقييم لمستوى تقديم الخدمة بشكلها الحالي حيث قام أعضاء فريق الوزارة والدائرة با ستخدام أداة نموذج تقديم الخدمة والتي يتم من خلالها التعرف على إجراءات الخدمة وتحديد الأنشطة الرئيسة للخدمة المراد قياسها ثم تحديد الجهة /الجهات التي تقوم بتنفيذ هذه الأنشطة سواء داخل المؤسسة أو خارجها . بالإضافة لتحديد متلقي الخدمات وفي المراحل التالية يتم وضع معايير الخدمة وصياغة المستويات المستهدفة لها .

وقد قام الفريق أيضا بعمل جولات ميدانية في دائرة التحصيل للتعرف على طبيعة الإجراءات المتعلقة بالخدمة ومكان تقديم الخدمة .

ونتيجة لاستخدام أداة نموذج تقديم الخدمة وعمل الجولات الميدانية قام أعضاء الفريق بعمل عدة تحسينات على الخدمة شملت :-

١- إعادة هندسة وتبسيط الإجراءات المتعلقة بخدمة فك الحجز .

٢- أتمتة بعض النماذج لإجراء هذه الخدمة .

٣- اخذ موافقة المدير العام على تفويض صلاحيات التوقيع على قرارات فك الحجز لمدير التحصيل .

٤- التوصية بوضع لوحات إرشادية في مكان تقديم الخدمة تمكن المكلف من التعرف على إجراءات الخدمة ومكان تقديمها وقد تم وضع هذه اللوحات .

وللتعرف على مستوى التحسن الحاصل نتيجة للتغيرات التي حصلت تم إجراء مسح ميداني للتعرف على رضا المكلفين عن مستوى تقديم الخدمة بشكلها الجديد حيث قام أعضاء الفريق بإجراء مسوحات ميدانية لقياس مستوى رضا المكلفين من خلال تصميم استبانات لهذا الغرض تم توزيعها على العينة المستهدفة على مدار أسبوع وفي أوقات متباينة ومن ثم تحليلها إحصائيا .

كما تم إعداد تقرير تفصيلي يبين مستوى الرضا عن جميع الأمور التي تم السؤال عنها في الاستبانه .

مرحلة وضع المعايير ومستوياتها المستهدفة :

يجري العمل الآن على صياغة معايير الخدمة ومستوياتها المستهدفة من حيث الوقت وجودة الخدمة . حيث يقوم أعضاء الفريق الآن بدراسة الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة .

علما بأن الفريق المعني بتطوير خدمات الدائرة بصدد استكمال العمل في تطوير باقي خدمات الدائرة ضمن خطة زمنية محددة وصولا الى تحقيق التميز في تقديم جميع خدمات الدائرة انسجاما مع رؤية الدائرة ورسالتها .

تذكر أن عدم تقديم إقرارات ضريبية ضمن الفترات المحدده يعرضك لغرامات مالية . فلا تنسى تقديم اقرارك حتى لو لم تقم بالبيع والشراء في تلك الفترة

ثقافة الفاتورة الضريبية

إعداد : قاسم الضمور
مديرية الشؤون القانونية

ترتكز خزينة الدولة على الضرائب لتحقيق الجزء الأكبر من الإيرادات وهذه الضرائب تحكمهاالقوانين المختصة في كيفية فرضها وقيمتها وتحصيلها وفي العقد الأخير أصبحت السياسة المالية للدولة تعتمد على الضرائب ومن أمثلتها الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات التي تحتل المركز الأول في موازنة الدولة من حيث الإيرادات.

وفي ظل هذه الحقيقة الماثلة للعيان ـ والتي تؤكدهاأرقام الموازنات الحكومية لعشر سنوات خلت ـ يغدو الاهتمام والتركيز على سلامة الأنظمة الضريبية وحسن تطبيقها والسهر على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة التحصيل لمبالغ الضريبة المستحقة على ا لمكلفين مطلبا وطنيا ملحا.

لكن السؤال هنا هو كيف لأجهزة الدولة المعنية تحقيق هذا المطلب على أكمل وجه ؟ وأين يكمن الحل ؟

الجواب : الحل في الفاتورة الضريبية ...او بمعنى أشمل في سيادة ثقافة الفاتورة الضريبية فما هي الفاتورة الضريبية ؟

يقصد بالفاتورة الوثيقة التي يصدرها البائع للمشتري وتتضمن بيان السلعة أو الخدمة التي اشتراها أو حصل عليها والثمن الذي دفعه أو يستحق في ذمته لقاء هذه السلعه أو الخدمة وهي تمثل إثباتا كتابيا لواقعة البيع تلك.

أما الفاتورة الضريبية : فهي الفاتورة التي يصدرها التاجر عند حدوث عملية البيع للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بموجب أحكام القانون وتتضمن قيمة السلعة أو الخدمة وقيمة الضريبة المتوجب استيفاؤها والمتوجب دفعها من المكلف وفقا للأوضاع التي رسمها القانون . وقد أوجب قانون الضريبة العامة على المبيعات على الشخص المسجل في شبكة مكلفي ضريبة المبيعات ـ وهو الشخص الذي يلزم بالتسجيل قانونا أو الشخص الذي قام بتسجيل نفسه في هذه الضريبة ـ القيام بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة على أن يتم تحديد محتويات هذه الفاتورة بموجب تعليمات تنفيذية صادرة لهذه الغاية(م١٨/أ/١) لكن الجانب الأكثر أهمية في هذه المسألة والذي ينبغي التركيز عليه هو جانب المستهلك خاصة من المواطنين الذين يطلب منهم التعامل مع هذا الموضوع باهتمام وعناية بالغة إيمانا بدوره الكبير في حماية الاقتصاد الوطني وتوفير العوائد المالية التي تغطي النفقات الرأسمالية والاجتماعية وتعود على الجميع بالنفع.

لماذا يجب على المستهلك أن يطلب الفاتورة ؟

يجب على المستهلك طلب الفاتورة الضريبية ليتحقق لدى البائع الدافع لإصدارها وتسجيلها في قيوده ومن ثم توريد الضريبة المستحقة عليها لخزينة الدولة . وإصدار التاجر للفاتورة الضريبية يؤكد للمستهلك أن الضريبة التي دفعها تم توريدها للخزينة . وأن حصيلة هذه الضريبة ستعود على الجميع بالنفع بطريقة أو بأخرى . وعدم إصدار فاتورةأصولية بشأنها يعني أنها ذهبت لجيب البائع وحرمت الخزينة منها . مما يؤدي لحرمان الجميع من عوائد نفعها.

فلا بد من تجذير هذه الأفكار والتنبيه إلى أثرها على الواقع المعيشي للمواطنين وما تؤديه من فوائد وعوائد كبيره نذكر منها :

١ـ الحد من عمليات التهرب الضريبي . فطلب المستهلك للفاتورة يجبر البائع على إصدار الفاتورة وتوريد الضريبة للخزينة.

٢ـ تخفيف عبء المراقبة والمتابعة عن الدائرة فالمستهلك يقوم بهذا الدور بدلاً من موظف الضريبة وبذلك يكون دور المستهلك مكملاً لدور الدائرة.

٣ـ إن إصدار فواتير ضريبية يدفع التاجر للتقيد بالأنظمة والقوانين الضريبية من حيث مسك حسابات أصولية تجنبه نوعاً من التقديرات الجزافية لمبيعاته.

٤ـ إن شراء السلعة بدون فواتير سواء من قبل المستهلك النهائي أو التاجر يؤدي الى إمكانية مصادرة هذه السلع أو فرض غرامات على حيازتها حيث أنها تعتبر قانونيا (مهربة ضريبياً) ويعتبر هذا الفعل جريمة تهرب ضريبي لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات وفق نص المادة (٣٤/ك) (حيازة السلع الخاضعه للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة) وعقوبتها دفع تعويض مدني لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة المتهرب منها ولا يزيد عن ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار.

٥ـ رفد الخزينة بمواردها المالية بالمقدار الصحيح المستحق لها وفي الوقت المحدد . لتحقق الإيراد المتوقع في موازنة الدولة بما يمكنها من النهوض بواجباتها وتحقيق أهدافها العامة.

واقترح في هذ المجال أن يتم تعزيز مفهوم الفاتورة الضريبية وذلك من خلال عدة محاور :

أولاً :أن يتم تكثيف الجهود المبذولة لتوضيح مدى الحاجة الى طلب الفاتورة الضريبية من قبل المواطن أوالمستهلك عند قيامه بالشراء من أي محل تجاري وحصوله على سلعةأو خدمةمعينة.

ثانيا : أن يتم تشديد العقوبة المفروضه في قانون الضريبة العامة على المبيعات على التاجر الذي يستنكف أو يمتنع عن إصدار الفاتورة الضريبية المطلوب إصدارها قانونياً حيث أن العقوبه المقررة بموجب النص النافذ هي غرامة(١٠٠-٥٠٠)دينار حسب المادة(٣٣/د)من القانون.

ثالثاً: بالإمكان دراسة وضع نظام تحفيزي للمستهلكين والمواطنين يحفزهم على طلب الفاتورة الضريبية وتجميعها مقابل منح مبلغ معين للمواطن او المستهلك الذي يقوم بجمع فواتير مبيعات في حدود معينة.

أخي المكلف :

اعتبر قانون الضريبة العامة على المبيعات أن المكلف الذي بلغ حدالتسجيل وتأخر مدة تزيد عن الستين يوما ولم يبادر الى التسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات . متهرباً يعاقب بغرامات لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها.

لذا ندعوك عزيزي المكلف لتبادر وتنضم الى شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات تفادياً لتعرضك لأي نوع من الغرامات.

تأكد انك لن تتحمل أي عبء ضريبي اذا قمت بتطبيق القانون بالشكل الصحيح . فأنت فقط مكلف بتحصيل ضريبة المبيعات وتوريدها ضمن مهل وفترات محددة

بيع السلعة في القانون المدنـي الأردني وقانون الضريبة العامة على المبـيعات

إعداد : محمـد عايد الخوالدة
مديرية كبار المكلفين

يمكـن القول إن هنـاك مفـاهيم ومعـان لبعض الكلمات تختلف من نص تشريعي لآخر وذلك حسب مفهوم ومعنى هـذه الكلمة بما يخدم المجال الذي ينظمه هذا النص التشريعي أو ذاك . ففي القـانـون المـدني الأردنـي الـذي أوجد من أجل تنظيـم العـلاقات المـالية بـين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المجتمع دون الاهتمام بعلاقة الشخص المالية مع نفسه لأنـه لا جدوى من تدخل المشرع في علاقة الشخص المالية مع نفسه . ومن هنا جاء التعـامل مـع المفـاهيم الواردة به بكـل مـا يتعـلق بالتـزام أو حق مـالي مـن جـانب شخص/طـرف ، تجـاه الاخـر وبمطالعة نصوص القانون المدني الأردني نلاحـظ أنـه أورد مصادر هذه الحقوق وما يقابلها مـن التزامـات . ومـن هـذه المصادر مـا يطلق عليه فقهاً(التصرفات قونية) وهـي أعمـال ترجـع مبـاشرة لإرادة الإنسـان ويـترتب عليهـا آثـار قانونية وتقسم هذه التصرفات القانونية إلى قسمين :

١ـ أعمـال قـانونية صـادرة مـن جـانبين أو طرفـين . ويطلـق عليهـا مفهـوم أو مصطلح العقد .

٢ـ أعمـال قـانونيـة صـادرة مـن جـانب واحـد أو طـرف واحـد . وتعـــرف هنا(بالتصرف الانفرادي) .

هذه التصرفات القانونيـة إمـا ينتج عنهـا الالتـزام بنقـل حـق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل . وما يعنينا هنـا هو التصرفات القـانونية النـاقلة للملكية . ويندرج ضمنها ما يلي :

أولاً : عقود التمليك : وهـي التـي ينجـم عنهـا الالتـزام بنقـل ملكيـة الشيء /المـال/ السلعة . مـن شخص إلى آخـر . وقـد حصرهـا القانون المدني الأردني بالعقود التالية :

١ـ البيع : وهو تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض(بدل) .

٢ـ الهبة : وهو تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حيـاة المالك دون عوض (دون بدل) .

٣ـ الشركة : عقـد يلتزم بمقتضـاه شخصـان أو أكثر بـأن يسـاهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المـشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

٤ـ عقد الصلح : عقـد يرفـع النزاع ويقطـع الخصـومة بـين المتصـالحين بالتراضي .

٥ـ عقد القرض : هـو تمليك مـــال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض .

وبنظرة متفحصة لنصوص القانون المدني الأردنـي فيما يتعلق بالعقود السابقة تبين أنها التزام بتمليك مال / حق مالي /سلعة . من شخص لآخر ، سواء ببدل أو بدون بدل وحسب مقتضى الحال .

ثانيا :

التصرف الانفرادي الناتج عن الالتزام بتمليك مال للغير .

المادة (٢٥٠) مدني أردني : ((يجـوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكـن فيه إلزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون)) .

المادة (١/٢٥٣) مدني أردني : ((إذا كـان التصرف الانفـرادي تمليكـا فـلا يثبت حكمه للمتصرف اليه إلا بقبوله)) .

ومن تطبيقات التصرف الانفرادي ما يلي :

١ـ الوعـد بجائزة : حسب أحكـام القـانون المـدني الأردني يتوجـب أن يكون الوعـد بجـائزة مـوجهة للجمهور لا الى شخص أو أشخـاص معينـين . ويمكـن أن تكـون الجـائزة نقـودا أو أي شيء آخـر له قيمة مالية أو أدبية . وهذا الوعد يكون حال حياة الشخص الواعد فإذا مات الشخص الواعد أو أفلس يكون صاحب الوعد في حل من تنفيذ الالتزام بالوعد .

٢ـ الوصية : وهي من أسباب كسب الملكية ..... حسب ما ورد في القانون المدني الأردني .

المادة (١١٢٥) مدني أردني ((١ـ الوصيـة تـصرف في الـتركة مضاف إلى ما بعد المـوت ـ ٢ ـ ويكسـب الموصى لـه بـطريق الـوصيـة المـال الموصـى بـه)) فالموصى به يكون مالاً سواء نقود أوأشياء ذات قيمة مالية أو أي حق مالي آخر .

مـن هنـا نـرى أن البيـع في القـانون المـدني الأردني يقع ضمن عقود التمليك المنبثقـة عـن العقود بشكـل عـام المدرجـه فقهـا تحـت التصـرفـات القانونية الصادرة من طرفين أو شخصين .

ثالثاً : عقود تمليك المنفعه وتشمل :

١ـ عقد الإيجار وهو تمليك المؤجّر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم . فيمكـن أن يكون هذا الشيء سلعة أو أي شيء أو حق مالي قابل للاستخدام أو الاستعمال .

٢ـ عقد الإعارة : وهو تمليك الغير منفعـة شيء بغـير عـوض لمـدة معينـة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .وتتم الإعارة بقبض الشيء/المعار ولا أثر لها قبل القبض . كما يشترط في الشيء المعار أن يكون صالحا للانتفـاع به مع بقاء عينه .

أما قـانون الضريبة العامة على المبيعات فقد اعتبر بيع السلعة انتقال ملكيتها من البـائع لقـاء بـدل أو بدون بـدل . وكذلك استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغـير مـن استعمالهـا مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية .

وبإجـراء مقـارنة بـين هـذا التعـريف الوارد في قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعريف الوارد في القانون المدنـي الأردني وموقع كل منهما يتبين ما يلي :

الجـدول التـالي يبـين مـا يعـد بيعـا وفـق أحكـام قانون الضريبة العامة على المبيعات وما يقابله من تصرفات وفق أحكام القانون المدني :

ما يعد بيعاً وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات	التصرف القانوني وفق أحكام القانون المدني الأردني .
١ـ انتقال ملكية السلعة من البائع الى المشتري لقاء بدل .	١ـ عقد البيع .
٢ـ انتقال ملكية السلعة من البائع الى المشتري بدون بدل .	٢ـ عقد الهبة . الوعد بجائزة . الوصية .
٣ـ تمكين الغير من استعمال السلعة مقابل بدل	٣ـ عقد الإيجار .

يتبع في العدد القادم

إن كوادر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في خدمتك دوما ، فلا تتردد أن تسأل . لأن واجبنا هو الإجابه على أسئلتك واستفساراتك .

اجتماعات الدورة الرابعة للجنة الأردنية اليونانية المشتركة

ضمن اجتماعات الدورة الرابعة للجنة الأردنية اليونانية المنعقدة خلال الفترة ١٢-١٣-١٢/٢٠٠٦ وفي إطار تنفيذ بنود جدول أعمال اللجنة والتي تضمنت استعراض سبل إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة اليونان شهدت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات زيارة وفد يوناني برئاسة السيد جورجيوس كونانديس مدير مديرية العلاقات الاقتصادية الدولية في وزارة الاقتصاد والمالية اليونانية وقد كان في استقبال الوفد اليوناني الضيف السيد عبد الحليم درادكة مديرمديرية الشؤون القانونية والسادة اعضاء قسم الاستشارات والاتفاقيات حيث قام الجانبان باستعراض ملامح النظام الضريبي في كل من الأردن واليونان ودراسة موضوع السير في إجراءات بدء التفاوض حول عقد اتفاقية مشتركة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب وقد تم إبلاغ الوفد الضيف بموافقة معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز على السير في إجراءات التفاوض لإبرام اتفاقية مشتركة في هذا المجال وقد اتفق الجانبان على البدء في الترتيبات اللازمة لعقد الجولة الأولى من المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

الجولة الثانية من المباحثات حول مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع جمهورية روسيا الاتحادية

تم خلال الفترة من٢٧/١١-١/١٢/٢٠٠٦عقد الجولة الثانية من المباحثات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية روسيا الاتحادية حول مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بشأن الضرائب المفروضة على الدخل . تهدف الاتفاقية إلى تعميق العلاقات الاقتصادية المتبادلة وتشجيع الاستثمار وتسهيل حركة انتقال رؤوس الأموال والبضائع والتكنولوجيا بين البلدين من خلال منع الازدواج الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي وتسهيل تبادل المعلومات التي تساعد كلا البلدين في تطبيق تشريعاتهما الوطنية المتعلقة بالضرائب . كما تهدف إلى منع التمييز في المعاملة الضريبية . وقد تشكل الوفد الأردني المفاوض برئاسة السيد علي المسند وعضوية د. موفق المحاميد أما الوفد الروسي فقد تشكل برئاسة السيد ديمتري نيكولايف وعضوية السيدة ايكترينا انيسيموفا وقد جرت المفاوضات في جو ودي يسوده التفاهم المشترك حيث تم الاتفاق على معظم نصوص مشروع الاتفاقية . وايراد بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية .أما النصوص القليلة العالقة فقد اتفق الجانبان على حلها من خلال المراسلات المتبادلة وعبر الطرق الدبلوماسية.

المشاركة في دورة تدريبية لتجنب الازدواج الضريبي في العاصمة الماليزية

ضمن الدورات التدريبية التي تعقدها اكاديمية الضرائب الماليزية وفي اطار برنامج التعاون الفني الماليزي (MTCP) عقدت في العاصمة الماليزية دورة في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي خلال الفترة من ٢٩-١٠ ولغاية ١٠-٢٠٠٦ وقد اشتملت الدورة على العديد من المحاضرات المتخصصة في هذا المجال حول الاختلافات بين النموذج الاوروبي(OECD)ونموذج الامم المتحدة (UN) وان الدول المتعاقدة يمكنها تعديل أو إضافة أي أحكام خارج نطاق النموذجين وفق النظام الضريبي الذي تعتمده والمصلحة الوطنية لكل منها . كما اشتملت المحاضرات على حالات عملية عديدة لمواضيع تتعلق بهذا النوع من الاتفاقيات قدمها محاضرون مختصون من ماليزيا ومنظمة OECD وقد شاركت الدائرة في هذه الدورة ممثلة بالسيد علي المسند - رئيس قسم الاستشارات والاتفاقيات والعقود .

ورشة عمل صياغة الاتفاقيات الضريبية المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة

شهدت الفترة من٢٩-١٠-٢-١١-٢٠٠٦ انعقاد ورشة عمل صياغة الاتفاقيات الضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة بإشراف مشترك من منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الأوروبية OECD ووزارة المالية والصناعة الإماراتية وقد مثل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات السيد عبد الحليم درادكة مدير مديرية الشؤون القانونية والدكتور موفق المحاميد :قسم الاستشارات والاتفاقيات والعقود وقد شملت ورشة العمل استعراض أهم أهداف اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي من خلال التأكيد على أن الهدف الرئيسي من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي هو إزالة العوائق الضريبية التي تواجه التجارة والاستثمار العابر للحدود . وهذا الهدف يتحقق من خلال إزالة الإزدواج الضريبي وترسيخ اليقين والوضوح في المعاملة الضريبية وتخفيض نفقات الخضوع (النفقات المرتبطة بجباية الضريبة) ومنع التهرب الضريبي وحل المنازعات الضريبية . وشمل الإطار العلمي لورشة العمل شرح مهارات التفاوض وخصائص الاتفاقية الجيدة ثم التطرق تفصيلاً لنصوص نموذج منظمة OECD لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي فضلا عن مناقشة مجموعة من المواضيع ذات الصلة بهذا المجال ومنها مسألة تفسير اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومسألة مكافحة ظاهرة الاتجار بالاتفاقيات TREATY SHOPPING.

الدائرة تقبل (٣٤,٥٧٧) ألف كشف تقدير ذاتي ضمن عينة سنة ٢٠٠٦

أعلن السيد إياد القضاة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أن الدائرة قد قبلت ٣٤,٥٧٧ ألف كشف تقدير ذاتي أي ما نسبته (٥٥٪) من إجمالي الكشوف المقدمة من المكلفين في سنة ٢٠٠٥ دون تعديل وذلك حسب أسس العينات من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات التدقيق أو إعادة التدقيق .

وقد قامت الدائرة بوضع قائمة بأسماء المكلفين الذين تم قبول كشوف التقدير الذاتي الخاصة بهم على موقع الدائرة على الإنترنت

www.incometax.gov.jo

يمكن السادة المكلفين من خلال رقمهم الضريبي استخراج شهادة بقبول الكشف للسنة المالية ٢٠٠٥ .

دورة في الإدارة الاقتصادية

أوفدت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات السادة : محفوظ مشاعلة وحسين السرخي للمشاركة في الدورة التي عقدت في جمهورية الصين الشعبية خلال الفترة الواقعة بين ٢٠/١٠-٢٠٠٦/١١/١٧ اشتملت الدورة على مجموعة من المحاضرات القاها خبراء في الاقتصاد تحدثوا حول التقدم العلمي والتكنولوجي اللافت الذي حققته جمهورية الصين الشعبية في وقت قياسي إضافة الى حجم التجارة الخارجية والعلاقات التجارية والدبلوماسية المتميزة بين الصين والأردن كما أتاحت الدورة للمشاركين زيارة المجمعات الصناعية ذات المنتجات عالية الجودة .

وقد وفرت الدورة المجال للمشاركين لتبادل الخبرات والمعلومات حيث قام ممثلو الدائرة بتقديم شرح مفصل عن البيئة الاستثمارية في الأردن والمزايا والحوافز التي تمنحها القوانين والانظمة المعمول بها للمستثمرين بما في ذلك المزايا التفضيلية للاتفاقيات الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي . الأمر الذي ترك صدىً إيجابياً لدى المشاركين تمثل بطلب وثائق من السفارة الأردنية في بكين حول قوانين الاستثمار في الأردن .

اعتماد الرقم الوطني في السجلات الرسمية

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٢٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ والمتضمن الموافقه على اعتماد الرقم الوطني ضمن السجلات الرسمية للمنشآت الاقتصادية للمؤسسات ذات العلاقة وخاصة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الاحصاءات العامة وأمانة عمان الكبرى وجميع البلديات .

دعوة للتصويت للبتراء

تدعو أسرة نشرة الوعي الضريبي جميع الزميلات والزملاء والقراء المحترمين للتصويت لمدينة البتراء الوردية لتكون واحدة من عجائب الدنيا السبع

فالبتراء هذه المدينة العظيمة التي تعتبر أهم معلم سياحي في الأردن ومعلما رئيسياً من معالم السياحة في العالم تستحق من الجميع التصويت لها لما تحوية من كنوز أثرية ومواقع مدهشة.

فهذه دعوة للجميع للتصويت للبتراء عبر موقع الدائرة على الإنترنت أو عبر الرسائل النصية المعلن عنها في وسائل الاعلام .

Www.incometax.gov.jo

دعوة الموظفين والمستخدمين لمراجعة أقرب مديرية لتقديم كشف الدخل السنوي (التقدير الذاتي)

تدعو دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الموظفين والمستخدمين إلى المبادرة بتقديم كشوف التقدير الذاتي عن عام٢٠٠٦ إلى أقرب مديرية ضريبة دخل ومبيعات إليهم . وتدعو إلى عدم مراجعة الدائرة الرئيسية بهذا الخصوص حيث تم إلغاء مديرية الموظفين والمستخدمين وأصبح بالإمكان مراجعة أي مديرية من مديريات الدائرة .

وتطلب الدائرة من الشركات توجيه الموظفين والعاملين لديها إلى عدم مراجعة الدائرة الرئيسية للحفاظ على وقت وجهد الموظفين والعاملين مع امكانية التنسيق بين الشركات ومديرية الإعلام والاتصال في حال رغبة الموظفين والعاملين في هذه الشركات التعامل مع الدائرةالكترونيا . حيث أصبح بإمكان المكلف تقديم الكشف من خلال الإنترنت بعد الحصول على اسم مستخدم ورقم سري للخدمات الإلكترونية .

الضريبة المقطوعة

إعداد : محمود الصلاحات
مدير ضريبة الزرقاء

جاءت الضريبة المقطوعة تفعيلاً للمادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل رقم(٥٧)لسنة١٩٨٥وتعديلاته والتي تنص على ما يلي :

أ- في الحالات التي لا يزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص باستثناء الشركات المساهمة العامة في أي سنة من السنوات على ألف دينار ، يجوز للمدير أن يعتبر تلك الضريبة ضريبةأساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة .

ب - للمدير أن يصدر قرارا يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة أو فئات معينة من المكلفين ويحدد في القرار أنواع الدخل التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها .

وعليه ، وتفعيلاً للبند(ب) من المادة(٣٢) المذكورة أعلاه تم تطبيقها فعليا مع بداية عام(١٩٩٩)وعلى قطاعات مختلفة:

١- قطاع الإسكان .
٢- قطاع المخابز .
٣- قطاع المقاولات .
٤- قطاع الخضار والفواكه .
٥- قطاع الصيادلة .
٦- قطاع المكاتب الهندسية .
٧- قطاع السيارات والآليات العمومية .
٨- قطاع تجارة السيارات في المنطقة الحرة للفترة ٢٠٠٠/٧/١ ـ٢٠٠٣/٧/١

أما لماذا تم اختيار تلك القطاعات دون غيرها فلكل قطاع أسبابه ومسبباته ، فمنها ما ينتج عن إشكاليات بعض القطاعات مع دائرة الضريبة ، وكذلك صعوبة مسك حسابات بالنسبة لبعض هذه القطاعات ليتم تثبيت أرباحها وخسائرها أمام الدائرة ،والتقليل ما أمكن من وصول تلك القضايا إلى المحاكم ، ودفع الأرصدة المترتبة على هذه القطاعات خلال شهر من بداية السنة وانهاء كافة القضايا العالقة وغير المقدرة .

وبالرغم من أن الفقرة (ب) من المادة(٣٢)أعطت صلاحية للمدير العام لفرض الضريبة المقطوعة على أي قطاع إلا أنه لم يتم فرضها على أي قطاع من القطاعات المذكورة أعلاه إلا بناءً على مذكرات تفاهم موقعةمع الممثلين سواء نقابات أو جمعيات أو من يمثلهم ، وقبل توقيع الاتفاقية يتم تشكيل لجان فنية مشتركة بين الدائرة والقطاع ، حيث تقوم هذه اللجان بدراسة دقيقة لأوضاع القطاع سواء عن طريق أخذ عينة كبيرة من واقع ملفاتهم المقدرة بالموافقة أو من واقع السوق وبشكل ميداني ، وفي بعض الأحيان تستمر هذه الدراسة عدة شهور وبعدها تقوم اللجان بالتنسيب لعطوفة المدير العام بعد توقيعها على مذكرات التفاهم .

وفي دراستنا هذه سأتطرق لقطاع هام من هذه القطاعات هو قطاع المقاولات .

قطاع المقاولات :

١- بداية تطبيق القرار هو اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ ويمكن سريانه على السنوات التي تسبق تطبيق هذا القرار .

٢- القرار يشمل فرض ضريبة مقطوعة بنسبة منوية من كافة المستخلصات المقبوضة على الأعمال المنجزة والتي يتم التعاقد عليها بعد ٢٠٠٠/١/١ .

حسب النسب التالية :

- ١.٥٪ ضريبة دخل للمؤسسات الفردية ولشركات التضامن والتي اصبحت اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ لسنة ٢٠٠١ وما يتلوها من سنوات تطبق عليها النسب التالية :
- (٠.٥٪) عن كل دينار من ال١٠٠,٠٠٠ دينار الأولى(نصف بالمئة).
- (١٪) ما زاد عن١٠٠,٠٠٠ دينار(واحد بالمئة).
- (٢٪) ضريبة دخل للشركات المساهمة والتي أصبحت اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ لسنة ٢٠٠١ وما يتلوها من سنوات (١.٣٪).

٣- لغايات تسوية السنوات غير المقدرة والتي تسبق ٢٠٠٠/١/١فيمكن وبناءً على طلب المقاول تطبيق الضريبة المقطوعة وبنسبة (١٪) للفرد وشركات التضامن و(١.٥٪)للشركات المساهمة .

٤- يتم تطبيق النسبة المعلنةأعلاه على المشاريع المنفذة وحسب تاريخ توقيع العقد ولغاية التنفيذ حتى ولو استمر لعدة سنوات .

أما بالنسبة لمقاولي الباطن الفرعيين فيتم اقتطاع نفس النسب المعلنة سابقا، بحيث يلتزم المقاول الرئيسي بتزويد الدائرة بالمعلومات الكاملة عن كافة المقاولين الفرعيين الأردنيين من حيث الاسم والعنوان والمبالغ المدفوعة وكذلك الالتزام بعدم دفع المستخلصات للمقاولين الفرعيين من غير الأردنيين المقيمين داخل المملكة الا بعد الحصول على براءة ذمة من الدائرة .

أما المقاول الفرعي الأجنبي فيلتزم المقاول الرئيسي باقتطاع ما نسبته(١٠٪)من المبالغ المدفوعة اليه كدفعه على حساب ضريبة ذلك الشخص بالإضافة الى (١٪) من هذه الدفعة ضريبة خدمات اجتماعية(٣٪)ضريبة توزيع من المبالغ المدفوعة ضريبة توزيع أرباح للشركات .

ملاحظات على الضريبة المقطوعة :

١- يعاد النظر بالضريبة المقطوعة عن أي قطاع بعد مرور سنة من تطبيق أحكام الاتفاقيات .

٢- في حالة وجود مصدر دخل آخر أو أكثر بالإضافة للدخل المفروضة عليه الضريبة المقطوعة يتم محاسبة المكلف عنها وذلك بتحويل الضريبة الى دخل خاضع للضريبة حسب الشرائح والنسب المعمول بها وفقالأحكام قانون ضريبة الدخل واضافته إلى مصدر / مصادر الدخل الأخرى واحتساب الضريبة على مجموع الدخول الخاضعة للضريبة وفق الشرائح والنسب لهذه الحالة تنزل نسبة من الإعفاءات الشخصية والعائلية من مجموع الدخول الخاضعة للضريبة مساوية لنسبة الدخل الصافي من الدخل الخاضع للضريبة من المصدر او المصادر الأخرى إلى مجموع الدخول الخاضعة للضريبة من كافة المصادر .

٣- يلتزم المكلف بالضريبة بتقديم كشف خاص بالضريبة المقطوعة .

٤- يلتزم المكلف بالضريبة المقطوعة بتطبيق نظام اقتطاع ضريبة الدخل المفروضةعلى الرواتب والأجور المستحقة على الموظفين والمستخدمين لديه .

٥- يحق للمكلف المطبقة عليه الضريبة المقطوعة والذي لا يرغب بالمحاسبة على أساس الضريبة المقطوعة أن يطلب من المدير العام مع بداية السنة المالية عدم تطبيق الضريبة المقطوعة وعليه الالتزام بمسك حسابات أصولية .

٦- تدفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوما من استحقاقها .

٧- لا يحق للمكلف المطبقة عليه الضريبة المقطوعة خصم تشجيعي .

٨- في حالة التخلف عن الدفع يتم فرض غرامة بواقع١.٥٪عن كل شهر يتخلف فيه .

إن معرفتك بحقوقك وواجباتك تجاه ضريبة الدخل والمبيعات تعد مصلحة وطنية ودليلاً على الرقي والتقدم .

أهمية فحص الحسابات المالية المدققة

إعداد : د. عادل محمد القطاونه
مديرية كبار المكلفين

تحدثنا في العدد السابق في قائمة الدخل عن بند الإيرادات ، ووقفنا عند نقطة قيام المقدر أو المدقق بفحص بنود المبيعات أو الإيرادات فهو يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الامور منها:

١- ضرورة وجود فواتير مبيعات مروسة باسم المنشأة ، وأن تتمتع هذه الفواتير ببعض الصفات ومن أهمها ذات ارقام متسلسلة ، وجود مكان للتاريخ ، مكان لاسم العميل ، تفاصيل وحدات المبيعات) علما أن اوراق (فيش) آلة الكاش تعتبر ضعيفة ضريبياً لخلوها من تفاصيل عملية البيع أعلاه ، ويفضل عادة أن تكون كل فاتورة على ثلاث نسخ ، نسخة للقيد المحاسبي ونسخة للمشتري ونسخة للحفظ في دفتر الفواتير والتأكد من تسلسل دفاتر فواتير المبيعات للتأكد أن كامل الفواتير قد تم تسجيلها .

٢- أي فاتورة يتم إلغائها يجب أن تحفظ كل نسخها مع بعضها البعض ليستطيع المقدر أو المدقق أن يتأكد من انه لم يتم بموجبها أي بيع ، مع ضرورة التأشير عليها بالإلغاء .

٣- يجب على المقدر أو المدقق الانتباه عند تدقيق فواتير المبيعات أن الفواتير من نفس النوعية من حيث الشكل والتسطير وخاصة الفواتير المتتالية فوجود نوعيات مختلفة من الفواتير قد يعني وجود تلاعب بالمبيعات من قبل المكلف .

٤- على المقدر والمدقق مراعاة التسلسل في ارقام الفواتير وربط التسلسل مع التاريخ حيث أن وجود تسلسل متقدم لتاريخ متأخر أو العكس قد يشير الى وجود خلل في المبيعات مع ضرورة مراعاة التطابق بين قيم الفواتير الموجودة في القيود وقيم نفس الفواتير الموجودة بدفتر فواتير المبيعات .

٥- عمل مقارنة بين مبيعات المنشأة والذمم الخاصة بالعملاء وبالعكس وذلك للتأكد من التطابق وبالتالي القدرة على الحكم بأن كافة فواتير المبيعات قد تم تسجيلها .

٦- التأكد من بداية أول فاتورة في السنة الحالية بحيث يكون رقمها لاحق لآخر فاتورة في السنة المالية السابقة ، وكذلك الحال بالنسبة لآخر فاتورة في السنة الحالية ، ويتم الإشارة لذلك من خلال محضر تدقيق حسابات المكلف .

٧- التأكد من التطابق بين المبيعات بواسطة الشيكات والايداع في البنك عن طريق كشف حساب المكلف في البنك ،وباستخدام عينة من مبيعات الشيكات . واذا كان نشاط المكلف موسميا فانه يجب التركيز على فترة المواسم ويجب ملاحظة أن المبيعات في فترات المواسم تكون عادة أكثر من المبيعات في باقي الفترات .

٨- الربط بين بطاقات الصنف للمواد وبين فواتير المبيعات عن طريق أخذ عينة للتأكد من التطابق والتحقق من وجود سندات إخراج لكل فاتورة مبيعات وهذا بدورة يعطي مؤشرا على قوة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة .

٩- من الامور المهمة في تدقيق بند المبيعات وغيره من البنود ضرورة إطلاع المقدر على ميزان المراجعه قبل التسويات وبعدها ، فقد يكشف ذلك وجود تلاعب بواسطة التسويات .

١٠- يعتبر قيام المقدر أو المدقق بالمقارنه بين دفتر فواتير المبيعات ودفاتر المبيعات المساعدة ودفتر اسناد المبيعات من الأهمية بمكان وذلك للتأكد من صحة الحركات اليومية والشهرية والسنوية للمبيعات .

١١- عند قيام المكلف ببيع منتجاته بعملة غير الدينار ، يجب على المقدر أن يتأكد من أن سعر الصرف الذي سجلت الفاتورة به مطابق لسعر الصرف المعتمد عن نفس فترة بيع المنتج .

١٢- يتم العمل على حصر مبيعات المنشأة من كل صنف ،ويستفاد من ذلك في الحصول على نسبة ربح مرجحة للاصناف من واقع تكلفة الشراء ومن خلال مقارنة هذه النسبة مع نسب الربح المعلنة في قائمة الدخل يقوم المقدر باستخراج نسبة ربح بحيث يقوم أثناء عملية التدقيق للمبيعات باخذ عينة لاسعار بعض الاصناف ويتم استخراج نسب الأرباح الموجودة بالفواتير في ضوء كلفة البيع أو الانتاج (التصنيع) .

كلفة المبيعات :

من الامور التي يركز عليها المقدر عند فحص كلفة المبيعات الحساب المتعلق بالمشتريات حيث يراعي مجموعة من البنود منها :

١- انتباه المقدر عند تدقيقه لفواتير المشتريات لأي كشط أو طمس في الفاتورة حيث يمكن أن يكون ذلك بسبب تلاعب من المكلف .

٢- الانتباه لوجود تقارب بين ارقام فواتير نفس المورد والتي قد تشير الى مشتريات وهمية وتلاعب من المكلف .

٣- يجب أن تكون فواتير المشتريات مروسه باسم المورد مع الانتباه الى تاريخ الشراء وانه يخص السنة المالية موضوع التقدير .

٤- التأكد من وجود سندات الادخال في مستودعات المنشأة وربط هذه السندات مع بطاقات الصنف للمواد وكذلك مع فواتير المشتريات وحسابات ذمم الموردين ليتم التأكد من صحة التسجيل في الدفاتر .

٥- الانتباه لفواتير المشتريات في نهاية السنة المالية من حيث وجود فواتير وهمية أو فواتير تخص السنة اللاحقة يقصد المكلف من خلالها الى التأثير على كلفة المبيعات .

٦- أخذ عينة من تكلفة بعض اصناف المشتريات وربطها مع سعر بيع الصنف للحصول على نسبة الربح لكل الاصناف ليتم مقارنتها فيما بعد بنسبة الربح المعلنه في الحسابات مع مراعاة أن تكون هذه العينة من الأصناف الأكثر تداولا في المنشأة لتكون نسبة الربح المستخرجة أقرب ما تكون الى الحقيقة .

٧- عند وجود مشتريات من الخارج يقوم المقدر بالتأكد من صحة تسجيل المشتريات بالدينار بربطها بسعر الصرف للعملة الاجنبية في تاريخ الشراء ، وكذلك من الامور المهمة هنا ضرورة التأكد من إقفال حسابات الطلبيات أو الاعتمادات من الخارج في حساب المشتريات بعد وصول البضاعة الى مخازن المنشأة وتسجيل كافة المصاريف المستحقة عليها من جمارك ، ضريبة مبيعات ، مصاريف البنك المختلفة ، والمصاريف الاخرى المتعلقة بالاستيراد ، وان هذه المصاريف تضاف على قيمة البضاعة المستوردة وبالتالي يجب التأكد من الوجود الفعلي لهذه المصاريف وعدم المبالغة فيها حتى لا يتم تضخيم المشتريات .

٨- اذا كان لدى المكلف أنشطة معفاة من الضريبة يجب التأكد من أن مشتريات هذا النشاط غير وارده في الحسابات ، ومدى انعكاس ذلك على الأرباح من انشطة المكلف الخاضعة للضريبة .

تدعوك للتأكد من عنوانك البريدي الموجود على طلب تسجيلك وذلك لتسهيل مهمة مراسلتك وتفاديا لتعرضك لغرامات قد يرتبها عليك القانون .

ضيف العدد

حسين محمد المومني

مواليـــد عام ١٩٦٠

التخصص : بكالوريوس محاسبة

الحالة الاجتماعية : متزوج وله ثلاثة أبناء.

تم ترشيح الزميل حسين المومني مدير مديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية لجائزة الموظف الحكومي المتميز ضمن جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي عن فئة الموظف القيادي المتميز .

التقت نشرة الوعي الضريبي السيد حسين المومني ليحدثنا عن مسيرته العلمية والعملية .

متى التحقت بالوظيفة الحكومية ؟ وما هي الوظائف التي عملت بها :

التحقت بالوظيفة الحكومية عام١٩٨٦حيث عملت بالوظائف التالية :

١ـ مدقق في وزارة المالية للحسابات المفتوحة لدى البنوك التجارية.

٢ـ رئيساً لقسم صندوق الإيرادات العامة في وزارة المالية.

٣ـ مراقب مالي لدى دوائر ومؤسسات مختلفة مسؤولاً عن صحة تنفيذ موازنتها .

٤ـ مدير مديرية الإجراءات والتنفيذ والتسجيل مسؤولاً عن اجراءات الرد والإعفاء الضريبي .

٥ـ مدير التدقيق في ضريبة المبيعات ، مسؤولاً عن تدقيق ضريبة المبيعات لكافة القطاعات .

٦ـ مدير متوسطي دافعي الضرائب الثانية مسؤولاً عن تدقيق ضريبة المبيعات للقطاع التجاري .

ما هي أهم انجازاتك على صعيد الدائرة :

لقد قمت بالمشاركة مع زملائي بوضع الخطة الاستراتيجية للدائرة وكذلك وضع التعليمات التنظيمية ودليل الإجراءات وكذلك تعليمات العمل على النظام المحوسب ، وقمت بالمشاركة في لجان برامج الدمج الرئيسية بين دائرة ضريبة الدخل ودائرة ضريبة المبيعات ، وكذلك المشاركة في تأهيل المدققين حيث شاركت كمحاضر رئيسي في أغلب البرامج التدريبية داخل وخارج الدائرة فيما يتعلق بضريبة المبيعات .

المؤلفات والمشاركات والنشاطات :

- **المشاركة في مؤتمرآلات النقد في الصين.**
- **رئيسا للوفد الأردني في مؤتمر الضرائب الثاني الذي عقد في إيران .**
- **تأليف كتاب ضريبة المبيعات لغايات امتحان JCPA والمعتمد في أحد مراكز التدريب.**
- **إعداد ورقة عمل لمؤتمر الضرائب الثالث للدول الاسلامية .**

ما هي نصيحتك للسادة المكلفين :

إن أهم نصيحة يمكن تقديمها للسادة المكلفين هي ضرورة الالتزام بالدفاتر والسجلات التي نص عليها القانون وضرورة تقديم كشوفات التقدير والإقرارات الضريبية في موعدها والالتزام بالتصريح عن الضرائب المستوفاة والمستحقة عليهم .

ما هي حكمتك في الحياة :

قول الله عز وجل ((تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً)) .

تأكد من حصولك على الفاتورة أو الفيشة من آلة النقد(الكاش)عند الشراء ، لان عدم إصدارها قد يعني أن البائع استوفى منك الضريبة لحسابه ولن يوردها .

الزميل فائد أبو الهيجاء في ذمة الله

ودعت أسرة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الزميل المرحوم فائد أبو الهيجاء المقدر في مديرية شمال عمان الذي انتقل الى رحمته تعالى إثر حادث مؤسف مع زوجته وأبنائه الثلاثة وشقيقه .

أسرة نشرة الوعي الضريبي تسأل الله أن يتغمد الفقيد الغالي وأفراد أسرته بواسع رحمته وأن يدخلهم فسيح جنانه .

وانا لله وانا اليه راجعون

في ذمة الله

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل ماهر علي ضيف الله مكاحنة
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل عماد توفيق صويص
انتقلت الى رحمته تعالى شقيقة الزميل منذر هلسة
انتقلت الى رحمته تعالى والدة الزميل خليل أحمد زايد
انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل زيدان صادق العويوي
انتقلت الى رحمته تعالى والدة الزميل أيمن علي مصلح القضاة
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل خالد سلامة الريالات
انتقلت الى رحمته تعالى والدة الزميل سميح داوود السوقي
انتقلت الى رحمته تعالى والدة الزميل ظاهر فايز أبو الحسن
انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل أحمد فهد الرحامنة
انتقلت الى رحمته تعالى والدة الزميلة سهام محمد خليل قاسم
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل محمد حسين العودات
انتقلت إلى رحمته تعالى شقيقة الزميل موسى محمد اسماعيل داوود
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل عمر عبدالكريم عوض
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميلة ماجدة محمد المناصرة
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل ضرغام سامي حنا مصاروة
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل ممدوح نوري الشدايدة
انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميل خليل حامد الفاخوري
انتقل إلى رحمته تعالى الزميل فائد يوسف أبو الهيجاء وزوجته وابنائه الثلاثة وشقيقه .

إنا لله وإنا إليه راجعون

لجان مشروع الإصلاح المالي الممول من مكتب الإنماء الأمريكي

قرر مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات السيد إياد القضاة تشكيل اللجان التالية لتفعيل مشروع الإصلاح المالي مع خبراء المشروع :

لجنة التقدير الذاتي :

١ـ السيد سعد الهباهبة	مديرية كبار المكلفين
٢ـ السيد محمود الكيالي	مديرية جنوب عمان
٣ـ السيدة نهى حداد	مديرية السجل والإعفاء
٤ـ السيد عاطف المومني	مديرية التصميم
٥ـ السيد سميح السوقي	مديرية الإعلام
٦ـ السيد عايد مريزيق	مديرية التحصيل
٧ـ السيد سهيل شحادة	مديرية الحاسب الآلي

لجنة اختيار العينة :

١ـ السيد محمد النوايسة	مديرية كبار المكلفين
٢ـ السيد محمد الحموري	مديرية النشاط الخدمي
٣ـ السيدنمر صادق	مديرية النشاط التجاري
٤ـ السيد عزام حشمة	مديرية النشاط التجاري
٥ـ السيد فهمي شويات	مديرية شمال عمان
٦ـ السيد فايز الحديدي	مديرية الرقابة الداخلية
٧ـ السيد أيمن الخوالدة	مديرية الحاسب الآلي
٨ـ السيد خضر قنعير	مديرية التصميم

لجنة إجراءات التدقيق :

١ـ السيد جودة شنك	مديرية كبار المكلفين
٢ـ السيدغالب علي	مديرية غرب عمان
٣ـ السيدطاهر حميدات	مديرية النشاط ا لتجاري
٤ـ السيد عقلة عطيات	مديرية الرقابة الداخلية
٥ـ السيد فؤاد نصراوين	مديرية النشاط الصناعي
٦ـ السيد محمد الكايد	مديرية النشاط الخدمي
٧ـ السيد خلدون الكفوف	مديرية التصميم
٨ـ الانسة سينامبس بايوق	مديرية الحاسب الآلي

لجنة للإرشاد والوعي الضريبي

تم تشكيل لجنة للإرشاد والوعي الضريبي تضم كل من السادة : سميح السوقي عمر عبدالكريم . د موفق محاميد . خلود البطوش وذلك للعمل مع لجان الاصلاح المالي في الدائرة وبالتنسيق مع السيد بشير الزعبي رئيس اللجنة التوجيهية .

- يخضع للضريبة العامة على المبيعات السعر الذي تدفعه فعلا مقابل السلعة أو الخدمة التي تشتريها .
- تعتبر ضريبة المبيعات ضريبة غير مباشرة وهذا يعني أن البائع ((وسيط)) يستوفيها من المشتري ويوردها للضريبة .

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا

تم التوقيع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبة فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١١/٩ خلال اجتماعات اللجنة الأردنية البلغارية المشتركة في وزارة الصناعة والتجارة . وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجا للعلاقات الاقتصادية والدبلوماسية المميزة التي تربط حكومتي البلدين ، وكخطوة متقدمة في سبيل تعميق التفاهم المشترك من خلال تشجيع حركة انتقال السلع والبضائع والتكنولوجيا ورؤوس الأموال مما يسهم في توفير البيئة الخصبة للاستثمار ويزيل كافة العوائق التي قد تعترض سبيله من خلال تجنب الازدواج الضريبي على المعاملات بين البلدين .

المبالغ المدفوعة بسبب انتهاء الخدمة

أصدر المدير العام بلاغا حول المبالغ المدفوعة بسبب انتهاء الخدمة جاء فيه :

تنفيذا لأحكام المادة (١٢/أ/٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وتعديلاته وتوفيقا مع الأحكام القانونية الواردة في كل من قانون العمل رقم (٨) لسنة١٩٩٦ وتعديلاته وقانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته واستنادا بالأحكام القضائية بشأن الموضوع أعلاه أرجو العمل بما يلي :

١- يتم إعفاء أية مبالغ مدفوعة بسبب انتهاء الخدمة تم إقرارها بموجب أحكام أية قوانين أو أنظمة أو تم إقرارها بموجب أية ترتيبات جماعية لدى الجهة المستخدمة (بكسر الدال)ويكون موافقا عليه من الجهة المختصة .

٢- على المقدر المدقق قبل اتخاذ قرار بإعفاء المبالغ المشار اليها في البند (١) أعلاه التأكد من توافقها مع أحكام القوانين أوالأنظمة أو الترتيبات الموافق عليها . ويتم إخضاع أية مبالغ تزيد على ذلك للضريبة .

إن الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولاتعكس بالضرورة رأي الدائرة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تلفون المقسم: ٤٦٠٤٤٤٤ خدمة الجمهور: ٤٦٢٤٥٧٧ فاكس: ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب: ٨٤٠٨١٨ الرمز البريدي: ١١١٨٤

Website : www.incometax.gov.jo - E-mail : istd@istd.gov.jo

رئيس التحرير: موسى الطراونة	تصميم وتنفيذ: عمر عبدالكريم	الطباعة: ناصر النواصرة

هيئة التحرير	د. محمد الفاعوري	فيصل الحسين	علي المسند	محمد الحموري	د. عادل القطاونه